Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

حاجة التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية إلى ضرورة تفعيل نظام الوقف وإصلاح إدارته

The need for social solidarity and economic development to the necessity of activating the waqf system and reforming its administration

مايدي عبد الرحمان Maidi abderrahmane
جامعة عمار ثليجي الأغواط، مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية
الإيميل: dr.maidi.abderrahmane@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020-09-06 تاريخ القبول : 2021-04-24

ملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان ضرورة تفعيل نظام الوقف الإسلامي وأهميته للتنمية الاقتصادية وتعزيز القيم الاجتماعية، وأن العمل به يغني شريحة كبيرة من الفقراء والمحتاجين تحت سقف إدارة مسؤولة ومؤتمنة على وودائع الناس وتبرعاتهم وتكون دائما سيالة بالخير والمال والدعم لأصحاب الأضرار والظروف الطارئة وبيان أهمية مورد مالي مجتمعي طوعي لا إكراه فيه، يكون بديلا عن الأنشطة غير المنظمة والمؤقتة وأنشطة المناسبات فقط مما يقوم به أفراد وجمعيات هنا وهناك.

ومن النتائج المتوصل إليها أن الوقف من أهم المصادر المالية العامة التي تأتي طوعيا من منطلق الجانب التعبدي والإحسان، وأيضا من منطلق التعاون والتكافل الاجتماعي وحتى الإنساني إن اختلفت الديار، وذلك التطوع قد لا نجده في مثل الضرائب وغيرها، وقد ثبتت نجاعة أداة الوقف عبر العصور في سد الثغرات المالية، كما أنه يعزز التكافل في الظروف الطارئة وحالات وقوع الجوائح الطبيعية ومشكلات اللاجئين من الحروب والمهجرين قصريا وهو أيضا يخفف من طغيان الأنانية والفردانية إلى صالح النظر إلى المستقبل والصالح العام

كلمات مفتاحية: إدارة الوقف؛ التكافل الاجتماعي؛ التنمية الاقتصادية؛ نظام الوقف؛ تفعيل الوقف.

Abstract :

The study aims to demonstrate the necessity of activating the endowment system to promote social values, and that working with it enriches a large segment of the needy under the roof of a responsible administration entrusted with people's deposits and donations and is always flowing with goodness, money and support for those with damages and emergency circumstances

Among the conclusions reached is that the endowment is one of the most important public financial sources that come voluntarily from the devotional aspect, and it also strengthens solidarity in emergency circumstances

Keywords: social solidarity; economical development; Waqf system; Department of Waqf; Activate the Waqf.

1. مقدمة:

ننطلق من واقع مرير محفوف بالمكاره للدخول في مثل هذه المواضيع التي تعود بالصلة إلى مشروع نهضة الأمة الإسلامية، والحاجة إلى الحياة الكريمة للأفراد والمجتمعات فيها، وتلك المجتمعات التي ينبغي أن يكون من أهم مظاهرها التعاون والتكافل الاجتماعي، وتحقق التنمية الاقتصادية المنشودة؛ ولكننا نرى طغيان المادة وانبعاث الأنانية في النفوس والتشاح بسبب الركود الاقتصادي وسوء الحالة المالية والاجتماعية للأفراد والأسر في أغلب الدول العربية والإسلامية، والتي تبتعد بإرادة فاسدة عن نظم العدل الإنسانية تلكم التي عرفت نجاحاتها في قرون ماضية، سواء في النظم الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية وغيرها.

تلك النظم التي طالتها يد الاستدمار وأفسدتها الوصاية الغربية على الشعوب، فأفسدت المعاملات المالية وقوانين النظم المالية التي كانت تسري في تلك الديار العربية أو الإسلامية، وكما

هو المعلوم أن الاقتصاد عصب الحياة، فكيف إذا أصيب في بعض مقاتله ومفاصله.

تلكم النظم التي أغفلت اليوم أو قوضت حركتها ليلا تؤتي أكلها، وتركت بلا جدية في التطوير وتحسين الإدارة والمأسسة؛ إنه "نظام الوقف الإسلامي"، الذي يعتبر وسيلة لغايات كبرى لمن تأمل فقه الوقف في التراث الإسلامي العريق، وحتى في الواقع المعاصر ومخرجات الفقهاء وعلماء الاقتصاد الذين عرفوا (الوقف) كوسيلة اقتصادية ناجحة ناجعة، فهو من الموارد المالية التي عرضت لها نوازل فقهية معاصرة جديدة احتاجت إلى بحث ونظر وتطوير. وهذا أمر مهم. ولعل الأهم من ذلك هو مدى متى يدرك الأفراد و تدرك الحكومات ضرورة تفعيل هذا النظام؟ الذي يمكن أن يكون موازيا للتنمية المحلية وعونا للحكومات على سد أبواب كثيرة من الحاجة المالية الاجتماعية ودفع كثير من المفاسد بأثرها الإيجابي الذي تغفل عنه الحكومات والجماعات المحلية.

والذي نلاحظه في الواقع العام هو ذلك العجز المالي الاجتماعي بسبب الفاقة المالية التي تطال كثيرا من الأفراد بسبب تغيرات وظروف اجتماعية تعود على أصحابها بالضعف المالي وبالتالي الضعف الاقتصادي وقلة الحركة المالية؛ ونقصد بذلك أن الوقف قد يكون سببا في سد جانب من الفقر والحاجة المالية للمساكين والفقراء والأيتام والأرامل والمطلقات وذوي الاحتياجات الخاصة والمهجرين والنازحين ومن طالتهم الحروب والزلازل والجوائح الطبيعية ؛ كل هؤلاء ومن على شاكلتهم يحتاجون إلى الدعم المالي ولعل الوقف والهبات المالية والنفقات الطوعية أهم منجم لترقيع ذلك الخلل الاقتصادي في حياتهم وهو بذاته يعود إلى معاني أخرى بالدعم والتثبيت كالتعليم والسكن وقضاء مستحقات وديون عالقة، ويعنى بالرعاية الصحية.

وفي هذه الحلقة نجد أن الدولة غائبة وتضيع الفرصة على هذا التنظيم المالي بالغ الأهمية؛ وإن وجد فنجد مع ذلك ضعف تأهيل العاملين فيه بالعلم والمعرفة ونقص الإحاطة له بالقوانين التنظيمية والحماية من الاستغلال وسوء الإدارة والتسيير التي نزع عنه الثقة المجتمعية ويد المحسنين والمانحين من أفراد وشركات وجمعيات وغيرها من الموارد الوقفية، وفي هذا البحث نتطرق إلى جوانب في هذا الموضوع لتسليط الضوء على مجموعة من المسائل والقضايا؛ حيث نتطرق إلى ذكر ماهية الوقف بمعناه الواسع والشامل وبيان مجالاته وتصورات جديدة في ذلك ؛ ثم نتطرق إلى أسباب ركود الوقف وفوات مقاصده وانحصاره في بعض المجالات الضيقة؛ مما يفوت فوائده الاقتصادية والتكافلية؛ مع بيان مدى الحاجة إلى مؤسسات محلية منظمة خاصة بالوقف وإدارته تتولى الوقف بجميع معانيه دون قصره على ارض تبنى مسجدا أو مجموعة من المصاحف توضع للقراءة وما شابه ذلك لأن الوقوف أوسع من ذلك حقا وفعلا وهو ما يدخل حيز تجديد الخطاب والفكر الفقهي أخيرا قراءة في بعض آثار الوقف في الجوانب الاقتصادية والتنمية المستدامة بما تحمله الكلمة من معنى وفي بيان مدى أهميته في تعزيز قيمة التعاون الاجتماعي ماليا.

1.1 إشكالية البحث:

لقد كان الوقف من أهم العمليات التطوعية الإنسانية عامة كما كان معاملة مالية فعالة في عديد الجوانب الإنسانية وبخاصة في ميدان التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي، وهو بحقيقة لا يقتصر على جوانب من الأوقاف المسجدية ودور التعليم القرآني كما هو شائع في فكر العامة وبعض الخاصة بل إنه يتجاوز ذلك بكثير، ويبلغ آفاق كثيرا لو أحسنا اعتماد الإدارة له وأصلحنا واقعه لكان كفيلا موازيا للتنمية الاقتصادية المحلية التي تقوم بها الدولة من خلال مواردها كالضرائب مثلا و لوجدنا الأثر في الجوانب النهضوية في الاقتصاد والاجتماع، وعموم الجوانب الإنسانية تحتاجه، كما أنه يعزز عديد الجوانب المالية للأفراد من الفئات المعوزة وأصحاب الجوائح والظروف الحياتية المفاجئة.

وكل ذلك إنما يقع عند وجود الرغبة والفقه الاقتصادي والاجتماعي لضرورة تفعيل نظام الوقف وأهميته وعوائده على الجماعات المحلية والإنسانية، وأيضا الاهتمام الحكومي بمثل هذه المؤسسات التي تكاد تكون ضعيفة في الجزائر بالمقارنة مع دول أخرى ، وبوجود جمعيات اكتسحت العمل الخيري ووجهت الأموال إلى جهات معينة وقاصرة وغالبا ما تكون مؤقته ثم تنتهي صلاحيتها وتعود الحاجة من جديد إلى ضعف التكافل المالي الاجتماعي وقلة السيولة المالية بين الأفراد المحتاجين وقلة تحقق الأهداف المنوطة بالوقف الإسلامي والأعمال التطوعية ومقاصد

النفقات الاجتماعية من نفقات تطوعية وصدقات وهبات مالية وغيرها ؛ وهذا الاكتساح من طرف بعض الأفراد أو المؤسسات كالمساجد مثلا والجمعيات الخيرية المتفرقة هنا وهناك ، اكتساحها لجوانب الوقف الأساسية غيرت الكثير من المفاهيم وحصرت معنى الوقف في معاني قاصرة وجامدة وذاتية، وبعضها أساءت الإدارة والتسيير.

وكل ذلك وإن حقق بعض النتائج الآنية المؤقتة إلا أنها لم تحقق المقاصد الكبرى للوقف ومقاصده على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتي ينبغي أن تكون عامة ومستدامة لا خاصة و لا مؤقتة، كما ينبغي أن تكون ضمن إدارة فقهية بالقوانين التنظيمية التي تبعد أموال الناس عن النهب والسرقة والأخطاء الفردية أو سوء الاستغلال أو عدم الاستثمار الأمثل لأموال الوقف على القول بجواز الاستثمار بشروط خاصة تراجع في مظانها.

وعليه فإننا نعالج الإشكالية من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية :

- هل الوقف ونظامه في حالة مناسبة محققة للمقاصد المرجوة منه؟ وما هي أسباب ركوده الاجتماعي؟ ما هي أهم الأبعاد التنموية الاقتصادية للوقف؟
- لماذا لا يعاد ترتيب إدارة الوقف في شكل مؤسسات مالية قائمة، تصدر لها قوانين خاصة تنظمها في جميع جوانبها، من المتطوع إلى الفرد المستحق، أو الجماعة والفئة المستحقة؟
- هل للوقف أثر بارز في التنمية الاقتصادية المستدامة، ورفع قيمة التكافل المالي الاجتماعي خاصة في حالات الظروف الطارئة سواء طبيعية أو إنسانية وغيرها؟
- إلى أي مدى نحن في ضرورة إلى تفعيل نظام الوقف وإصلاحه إدارته لتحقيق مقاصده الكبرى كالتنمية الاقتصادية المستدامة وتعزيز التكافل المالي الاجتماعي؟

2.1 أهداف البحث:

- بيان ضرورة تفعيل نظام الوقف الإسلامي وأهميته للتنمية الاقتصادية وتعزيز القيم الاجتماعية.
- التنبيه على ضرورة إقامة مخابر بحث ودراسات لمشروع نظام الوقف واتخاذ تدابير حكومية على مستوى الأفراد للعمل به وإشكالية دعاوى لزوم الترخيص ومنعه من السلطات بحجة الإرهاب أو غيرها من الحجج، بما يفوت مورد مالي مجتمعي طوعي لا إكراه فيه، ثم يكون بديلا عن الأنشطة غير المنظمة والمؤقتة والمتعلقة بالمناسبات فقط مما يقوم به أفراد وجمعيات هنا وهناك. ونبدأ الآن في توطين معارف ومفاهيم البحث في أول الدراسة، ومن ثم نلج إلى معالجة الإشكالية وطرحها من خلال خمسة مطالب، ثم ننتهي إلى خاتمة تكون محصلة لجملة مما يجب الوقوف عليه ويقع موقع الجواب إلى الإشكالية الرئيسية بفروعها.

2. المطلب الأول: الوقف؛ الماهية والمشروعية

في هذا المطلب نتطرق بالوقوف على ماهية الوقف باختصار وتذكار من جهة اللغة والاصطلاح الفقهي؛ ونعرج بذكر المشروعية ومن خلالها التأسيس لبعض الأمور التي تأتي تباعا في البحث.

1.2 الفرع الأول: تعريف الوقف لغة

الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه[1]، وجاء في الصحاح عن الجوهري أن الوقف من التوقف وهو الإقلاع والإمساك عن الشيء قال:" ووَقَفْتُ الدار للمساكين وَقْفاً، وأَوْقَفْتُها بالألف لغةٌ رديئة. وليس في الكلام أوقفت إلا حرفا واحدا: وأو قفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت" [2]؛ وقد جاء في المُغرب في مادة وقف إن الوقف هو الحبس والتسبيل ، قال في مادة (و ق ف):(وَقَفَهُ) حَبَسَهُ وَقْفًا وَوَقَفَ بِنَفْسِهِ وُقُوفًا يتعدى ولا يتعدى وهو واقف ومنه وقف داره أو أرضه على ولده لأنه يَحْبِسُ الْمِلْكَ عَلَيْهِ وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر ولذا جُمِعَ عَلَى أَوْقَافٍ... وما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «مَنْ وَهَبَ هِبَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا فَلْيُوقَفْ وَلْيُعَرَّفْ قُبْحَ فِعْلِهِ» كما نجد مادة وقف في شرح عبارة الحبس لأن الحبس هو المنع[3].

الفرع الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح

لقد اختلف الفقهاء في الحد الاصطلاحي للوقف وذلك تبعاً لاختلافهم من حيث الشروط والأركان في كل مذهب ومثال ذلك الاختلاف في مسألة هل الوقف لازم أو غير لازم بعد انعقاده؟ وغيرها من المسائل المختلف فيها، ولست بصدد التعريفات إلا بما يكون مدخلا للقارئ الكريم والباحث وبما يؤسس للإجابة على إشكالية المقالة ومن هذه نذكر منها في كل مذهب تعريفا مهما:

وجاء تعريفه في **المذهب الحنفي**: بقولهم عن أبي حنيفة:" حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية"[4].

وفي **المذهب المالكي** نورد تعريف بن عرفة: قال هو" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا "[5]، وعند الخرشي" الوقف المصطلح عليه وهو التحبيس"[6]، وفي موضع قال:" الوقف صدقة تطوع"[7].

وفي **المذهب الشافعي**: نورد تعريف المليباري قال:" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح " [8].

ونختم بتعريف في المذهب الحنبلي: عن ابن قدامة قال:" تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة" [9]، وهو من أوضح التعريفات.

2.2 الفرع الثالث: مشروعية الوقف

شرع الوقف واستحب في الشرع ورغب فيه لنصوص من القرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع الصحابة وعملهم به ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم عبر العصور، والأصل في الوقف الكتاب والسنة، وإجماع الأمة ؛ أما الكتاب بعموم قوله تعالى: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ» [10]، ولذلك لما سمعها الصحابي أبو طلحة رغب في وقف أحب أمواله إليه [11]؛ وفي النص القرآني السابق نجد أن مقام الإحسان مناط بالنفقة مما يحب الإنسان وهو مقام التطوع المالي والنفس ي بخدمة الغير بنفقات الخير.

أما السنة، فالحديث المشهور لدى العامة والخاصة بان عمل الإنسان منقطع بمماته إلا من ثلاثة أشياء ومنها الصدقة الجارية وكذلك الوقف ، فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» [12]، فقال العلماء: الصدقةُ الجارية هي الوقف على وجوه الخير، وقال عمر رضي الله عنه: « أصبت مالاً من خيبر، لم أصب مثله في الإسلام، فراجعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان حدائقَ، ونخيلاً، فقال صلى الله عليه وسلم: حبِّس الأصلَ، وسبّل الثمرَ » [13]والحديث في البخاري [14] كما أورده في نهاية المطلب[15].

وأشار الشافعي: إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام: أي وقف الأرض والعقار [16]، واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً، فوقف عمر وعثمان وزيد بن ثابت [17]؛ ((وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف» [18]؛ وعليه الشارع الكريم يؤسس لمنظومة مالية تطوعية تكافلية وقد ثبت ذلك في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم منتجة وفعالة إلى حد الآن بالمدينة المنورة ومكة.

3. المطلب الثاني: أثر الوقف في المجتمعات الإنسانية

والآن آن أن نتطرق بالوقوف على جملة من الأدلة على أهمية الوقف وكيف كان حاضرا لدى الأمم قبل الإسلام وبعده في بعض الدول الغربية؛ ومدى تأثيره آنذاك ونؤكد على أصالة المسلمين في العمل به واستغلاله للتنمية العامة وبيان جملة من الآثار الإيجابية.

1.3 الفرع الأول: نظام الوقف لدى الأمم الغربية:

نتطرق هنا إلى الوقوف على نبذة بيانية بمكانه الوقف في المجتمعات القديمة مثل الفراعنة والرومان، فلقد وجد عندهم نظام الوقف وفكرته القائمة إعطاء المنافع وصرف ريع الأعيان من دور وعقارات إلى فئة معينة من المجتمع. وذلك ما أورده بعض المؤرخين عن الفراعنة من أنه وجدت وثائق تبين فكرة الوقف. حيث وهب أب لابنه أعيان وأمره بصرف غلاتها إلى إخوانه على أن تكون الأعيان غير قابلة للتصرف وهذا تصرف هو جزء من ماهية الوقف[19].

وعند الرومان أيضا؛ ظهر الوقف على المعابد وفي النذور والهدايا وكل ما يخصص للشعائر الدينية. فقد كان لا يجوز أن يباع ولا أن يرهن ولا يملكه أحد. بل يبقى حبسا على ما حبست عليه. وهو بعض المقولة الشهيرة لإمبراطور الرومان جو ستنيان. وذات الفكرة وجدت عند الألمان في المعابد والكنائس حتى اغتنت الكنيسة غناء فاحشا وعاد على أصحابها بالمنفعة بالرخاء

وسهولة العيش ذلك تحت كنف الكنيسة؛ ونفس الفكرة عرفت في فرنسا الاستعمارية والذي كان السبب في قوة الدولة الفرنسية آنذاك بسبب الأوقاف حتى قيل إن ثلث فرنسا من الأراضي كان وقفا وكان السبب في قوتها وتوسعها الاستعماري في الدول المجاورة والبعيدة؛ والسبب هو العائد الوقفي الخزينة الفرنسية في القرن السادس عشر في عهد لويس الثاني [20].

2.3 الفرع الثاني: تطور نظام الوقف في الإسلام وانتشاره في الوقت الحاضر

بعد أن أوردنا بعض النماذج الغربية التي اعتمدت نظام الوقف وكيف كانت الفوائد الجمة على تلك المجتمعات؛ نأتي للوقوف على مكانة الوقف في المجتمع المسلم في الرعيل الأول، منذ أن سن النبي صلى الله عليه وسلم سنة الوقف ورغب فيه ودعا إليه اعتبر ذلك من محاسن الأخلاق التي أتى الإسلام ليتممها، فالوقف لا شك يحقق منافع مالية ويعود على المجتمع بقيم التكافل والتعاون.

منذ ذلك العصر نجد أن الأوقاف قد تطورت في الدول الإسلامية المتعاقبة وشهد نموا كبيرا أدى إلى اغتناء ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والعجزة وطلبة العلم وعابري السبيل وتنوعت صوره آنذاك فكان في صورة البئر الذي ينضح بالماء لعامة الناس وكان بمثابة الأراضي والبساتين التي توقف على الفقراء والمحتاجين ، وهذه الأوقاف التي تعددت أشكالها ولم تقتصر على الأراضي، والعقارات، والرباع، بل شملت الدور، والقصور، والحوانيت، والحمامات، والأفران، وغيرها مما يمكن أن يدر مورداً ودخلاً منتظماً للمؤسسات والحكومات والأفراد والجماعات التي تعتمده [21].

والوقوف على تلك الضرورة والحاجة الماسة اليها من نظام الوقف الذي لا شك أنه يدفع بعجلة التنمية الاقتصادية المستدامة إلى الأمام ويرسخ قيم المجتمع المسلم في التكافل والتعاون المالي لأن المال هو عصب الحياة وهو مشكلة العصر [22].

ولأهمية الوقف ضرورة يدركها الباحثون ويدعون الهيئات والحكومات إلى تبنيها أو الإشراف عليها وجعلها متاحة للمجتمع المدني ليقوم عليها بدل التضييق بحجة لزوم الترخيص لجمع الأموال أو وقع الوقف تحت طائلة المتابعة والتبني المجحف من طرف بعض الدول وكل ذلك إنما يصب في خانة تعطيل عجلة التنمية وتفويت فرصة الازدهار المالي واغتناء الفقراء والمحتاجين

تقول الباحثة مفتي سحر:« إن الوقف من الأنظمة التي تركت بصماتها البارزة على الحياة في المجتمع الإسلامي طوال عصوره السابقة، فقد تفنن المجتمع المسلم في إيجاد صور وصيغ لهذه الأوقاف التي قامت بدور فعال، ونهضت بدور اجتماعي واقتصادي وثقافي كان له أثره في تكييف الأجهزة المسؤولة في الدولة، وتخفيف الوطأة إلى حد بعيد عن الميزانية العمومية، فأخذ يساعد بيت مال المسلمين أو خزائن أموالهم في الإنفاق على كثير من مرافق حياتهم، مما جعله يشكل الممول الأساسي لها وانطلق يسهم بعطاءاته في المجالات المجتمعية، والاقتصادية، والصحية، والدينية، والثقافية وغيرها » [23].

4. المطلب الخامس: ضرورة تفعيل نظام الوقف وإصلاح إدارته لتحقيق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي

وختاما نتطرق إلى جملة من المعطيات الدالة على ضرورة تفعيل نظام الوقف وواجب الحكومات تجاه الوقف، والحذر من تعطيله وتكبيل العاملين فيه، لما له من نجاعة اقتصادية وخدمة اجتماعية راقية تأتي طوعا ورغبة لا رهبة وتهربا.

1.4 الفرع الأول: ضرورة التفعيل لنظام الوقف

إن وجود العناوين البراقة والأسماء اللامعة مثل أسماء الوزارات التي تعني بالأوقاف لا يعني شيئا إذا لم يكن فعلا حقيقيا وسببا في إعادة تفعيل نظام الوقف وحث الناس عليه بالتوجيه والترغيب والإدارة الحسنة الجادة التي تحفظ أموال المانحين والمودعين والمحبسين، وحفظ أموال الناس وتبقى الثقة في قلوبهم تجاه وكلاء الأوقاف الذين يتولون إدارة الوقف؛ وهؤلاء الذين عليهم إدارة الوقف بأمانة وعدالة والحفاظ على أموال وجهت للمحتاجين والمساكين والضعفاء وغيرها من مصارف الوقف ؛ تلك الضرورة تظهر في عدة اتجاهات وتظهر في تاريخ الوقف الإسلامي عبر العصور الذهبية ويمكن أن يقال إن الوقف يمكن المجتمع من تجاوز الكثير من الأزمات التي تقع للأفراد والجماعات بسبب الظروف وحوادث الزمان التي ينبغي أن يحسب حسابها ونظام الوقف كفيل بها وهذا ما عرفته العصور الذهبية وهو ما نحتاجه في الواقع المعاصر؛ فهو فعلا إن وجد الرعاية والوصاية الحقة فإن الناس تحب الخير وتساهم فيه، لكننا بالعزوف عنه نفوت فرصة على المجتمع في جانب اقتصادي

واجتماعي فعال ؛ كما أنشطة بعض الجمعيات الصغيرة في الجانب الخيري يعتبر مؤقتا في اغلب الأحوال وتوزيع الأموال هنا وهناك لا يحقق الاستدامة ؛ حيث تأخذ الأعطيات والصدقات لكنها تفوت بالاستهلاك وعدم الديمومة والبقاء ويبقى الحال على هذه الوتيرة.

بخلاف ما لو كانت هناك أوقاف دائمة تقدم السيول المادية والمعنوية للمجتمع ،ويعتبر هذا ترشيد لتلك الأنشطة المختلفة من الجمعيات الصغيرة هنا وهناك والتي تختلف أهدافها وتتضارب ،وكلها تنطلق من جانب واحد وهو جمع السيولة وإعادة توجيهها إلى الفقراء والمساكين وذوي الحاجات وهذا بحد ذاته لا يعتبر حلا نهائيا بل يبقى الحال على ما هو من الحوج الاجتماعي والضعف الاقتصادي لبعض فئات المجتمع ؛ و يفيد الدكتور القره داغي بقوله في مسألة استثمار الوقف لضمان ديمومته :«فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأبيد، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلاّ من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلاّ فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع. لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف أو الناظر بهذا الجانب اهتمامًا كبيرًا وتخصص جزءًا من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة» [24].

ونرى هنا ضرورة التفعيل لنظام الوقف وذلك بأن توجد وزارة متخصصة للوقف خاصة ولا ينبغي أن يدمج مع غير كان يكون مع وزاره الشؤون الدينية، أو على الأقل أن توجد هيئات محلية لتنظيم الوقف وإدارته بما يحقق غاياته الكبرى وأهمها كما سلف سابقا التنمية الاقتصادية ورفع قيمة التكافل الاجتماعي

وهذا يملي على الفقهاء والباحثين توجيه الرأي العام إلى أهمية هذا النظام والحاجة إليه بالتكوين والتعليم والبيان لما فيه من الأهمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك عبر منابر التعليم في مختلف القطاعات وخاصة في المسجد لأنه البقية الباقية التي تستحوذ على الأعطيات والصدقات المجتمعية لكنها لا تظهر إلا في شكل بنيان أو هدايا لا تتجاوز فوائدها إلى المعاني الكلية للوقف وأهمها الديمومة والاستمرار بالدعم المالي لدعم الجوانب الإنسانية الأخرى التي يحتاج يحتاجها الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة ومن هم في دور العجزة والأمراض المزمنة وغيرها من الطبقات المجتمعية غير المؤمنة صحيا، كما يمكن للباحثين عبر الجامعات إقامة ندوات وملتقيات ونشر مطويات لأجل ذلك وطرح المفاهيم الوقفية الجديدة بعيدا عن المفاهيم القديمة التي لا ترى الوقفة إلا في مجموعه كتب قرآنية توضع في المسجد أو أغراض مسجد يه لا تجاوز إلى الخدمات المجتمعية والإنسانية الذي هو أولى بالرعاية وصرف المال العام والخاص بما يعطيه الكرامة المستحقة في وطنه وبلده ومن بني جلدته من المحسنين والكرماء والمانحين ؛ وينبغي أن يكون خطاب أولئك جديدا يقدم المفاهيم المعاصرة حول الوقف بعيدا عن النظرة القاصرة التي لا ترى الوقف إلى مجموعة كتب قرآنية توضع في المسجد أو أغراض مسجدية مع أن هذا أمر لا بأس به وهو أمر حسن لكن الأحسن وجود الوقف الذي يخدم الإنسان ؛ ولما لا يكون الوقف يوجه إلى تلكم التجهيزات الخاصة بالمستشفيات وأيضا تلك المدارس التي تعنى بمحو الأمية وتعليم الحرف وإقامة الدورات التكوينية؛ ولم لا يكون الوقوف ربط القرى النائية وتعبيد الطرقات وإسالة المجاري المائية للسقي وحفر الآبار؟؛ ولم لا يكون سكنات للمرضى من عابر سبيل القادمين إلى المستشفيات البعيدة؟ وما أكثر سبل الوقف وإمكانيه البلوغ به إلى أبعد الحدود.

2.4 الفرع الثاني: واجب الحكومات تجاه الوقف كوسيلة اقتصادية وضرورة مجتمعية

إنه من واجب الحكومة استغلال كل ما يدعم نشاطه التعميري في المجتمع وينبغي أن يكون ضمن سياستها دعم الوقف كوسيلة اقتصادية ناجحة تدفع بالتنمية البشرية وتسهم في حل المشكلات المجتمعية وتكون موازية للتنمية التي تقوم بها الحكومات، بمختلف أنظمتها الاقتصادية، لأننا نلاحظ وجود وزارة خاصة بالأوقاف لكنك لا تجد المعاني والمؤسسات الحقيقية التي تسمى أوقاف فعلا بل ربما هناك جهل أو استمراء التجهيل بأهمية الأداء الذي تحفظ التكافل الاجتماعي وما بقي منه من بقية صالحة، وتسهم في تخفيف الآلام الكثير مما قصرت عنه يد الحكومات [25].

ولعلنا نقف على جملة من المعطيات التي ينبغي الانتباه اليها، ربما التأسيس عليها لغد أفضل نظام الوقف الذي نجده في حالة ركود في كثير من البلاد العربية ومما ينبغي لأجل جملة من المقترحات نجملها في التالي:

- إقامة مخابر علمية منتجة للأفكار والمقترحات وموجهه الموجود من الأوقاف الفعلية وداعية إلى فتح مؤسسات خيرية وقفية تدار بقوانين خاصة يعدها المختصون والفقهاء، وكل ذلك لحماية أموال متبرعين وأوقافهم وتحقق غاياتهم في النفقات على الوقف أو الإشراف على الوقوف وغيرها من الأمور المتعلقة بالوقف من الجانبين القانوني والشرعي.
- إنشاء قاعدة بيانات حول الأوقاف في كل المناحي المحلي داخل المحافظات والولايات وضبط وأنواعها وطرق إدارتها، وتصحيح عقودها ومنع التجاوز والتحايل عليها بالنهب العقاري والفساد الإداري الذي قد يكون سببا في ترك الناس لجانب التطوعات الخيرية ومنح أراضيهم ودورهم وعقاراتهم وأعطياتهم لها، وما يرغبون في وقته بسبب تلك الأخطاء الإدارية والاحتيال على مال المانحين والمتطوعين، ولأجل ذلك يجب الاحتياط بوضع القوانين التنظيمية الواضحة والمعتمدة لدى العدالة في تلك الدولة التي يحكم بها القضاة ويعمل بها المحامون.
- رعاية المانحين والتسهيل عليهم وتحقيق رغبتهم بما يوافق الفقه الإسلامي والقوانين المنظمة للأوقاف بمختلف أنواعها، ولعل من الأفكار التي تشجع على الوقف تخفيف الضرائب على رجال الأعمال المالحين والذين يقدمون خدمات مجتمعية من خلال الأوقاف ومن خلال إسهاماتهم واستمرار الأوقاف، وذلك كسياسه تدفع بضمان استمرارية الوقف وفوائده للمستفيدين منه.
- اختيار الآراء الفقهية المعتمدة داخل البلد من مسائل في الوقف ولا يمنع من الانفتاح على المذاهب الأخرى التي تمنح الوقوف السهولة والاستمرارية وتحقق غاياته وديمومته لضمان استدامة منافعه الاقتصادية عامة والاجتماعية خاصة.

5. خاتمة البحث:

وفي خاتمة هذا البحث نؤكد على جملة من النتائج والتوصيات الهامة التي خلصت اليها مطالب الدراسة وقصد اليها أهداف البحث وجواب الإشكالية المطروحة.

1.5 نتائج البحث:

- الوقف من أهم المصادر المالية العامة التي تأتي طوعيا من منطلق الجانب التعبدي والإحسان، وأيضا من منطلق التعاون والتكافل الاجتماعي وحتى الإنساني إن اختلفت الديار، وذلك ما نجده في الأوقاف المنظمة في بعض الدول الغربية؛ وذلك الطوع والتطوع قد لا نجده في مثل الضرائب وغيرها.
- الوقف أداة مالية فعالة إذا روعيت فيها الإدارة القائمة على أصولها، والتكوين الجيد لعمالها وسلامة الاستثمار فيها لأموال الوقف إن كان هناك استثمار وقفي، وهو ما دعا اليه بعض الباحثين في الاقتصاد والفقهاء المعاصرين وذلك لزيادة الحركة المالية وتثميره.
- ثبتت نجاعة أداة الوقف عبر العصور في سد الثغرات المالية للفقراء وذوي الحاجات والأزمات المالية، كما ظهرت الحاجة المالية إلى موارد إضافية لسد الحاجة الاجتماعية لطبقة كبيرة من المجتمع.
- ثبتت نجاعة الوقف لدى بعض الدول التي طبقت نظام الوقف وخصصت له الدراسات وأصبح يدر بعائد كبير على فئات المجتمع المعوزة في أماكن الأوقاف.
- يعزز ناظم الوقف التكافل الاجتماعي في جميع الظروف وخاصة في الظروف الطارئة وحالات وقوع الجوائح الطبيعية ومشكلات اللاجئين من الحروب والمهجرين قصريا.
- من أهم غايات نظام الوقف هو استدامة السيولة المالية وتراكمها بما يخدم فئات المجتمع المقصودة به عبر مصارف الوقف وأيضا هو يعزز قيمة التكافل الاجتماعي المالي ويخفف من طغيان الأنانية والفردانية إلى صالح النظر إلى المستقبل والصالح العام.

2.5 توصيات:

- نوصي باعتماد مخابر بحث في الأوقاف والتكفل بصياغة مشاريع وقفية وتقديمها لدى الحكومات والمسؤولين، بما في ذلك تجديد وإعادة النظر في القوانين التنظيمية للوقف والدعوة اليه عبر مختلف منابر المعرفة والتعليم والإعلام.
- ترشيد العمل الخيري العشوائي من خلال التوجيه إلى نظام الوقف الذي يحقق تعزيز قيم التكافل ويرشدها، ويرفع التنمية الاقتصادية المستدامة ويضمن ازدهارها بدل عشوائيات العمل الخيري المتقطع وغير المستقر.

6. قائمة المراجع:

- ابن علي، ناصر بن عبد السيد، المُغرب في ترتيب المُعرب، دار الكتاب العربي، د س، د ط.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، دار طوق النجاة، سنة (1422ه).
- بن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، مطبعة فضالة، المغرب، سنة 1996م.
- بن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، سنة 1979.
- بن قدامة، موفق الدين بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، سنة 1968م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، سنة 1407 ه -1987 م.
- الجويني، عبد الملك بن عبدالله، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، سنة (2007م).
- حجار، طارق بن عبدالله، تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة ،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينةالمنورة، سنة (2003م).
- الترمذي، محمد ابن عيسى، الجامع الكبير -سنن الترمذي دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1998 م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، سنة 1101ه.
- الدَّمِيري، كمال الدين بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، سنة 2004م.
- الرصاع، محمد ابن قاسم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة، المكتبة العلمية، سنة 1350ه.
- الريسوني، أحمد، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، دار الكلمة، مصر القاهرة، سنة 2014م.
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت: سنة (1951 م).
- شطا البكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، سنة 1418 ه - 1997 م، ط1.
- المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم، د س.
- الفرغاني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: يوسف طلال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د س، د ط.
- القرة داغي، علي محيي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د س.
- مفتي، سحر، أثر الوقف في الحياة العلمية بالمدينة، مركز بحوث ودراسات المدينة، المدينة المنورة، سنة 1424ه.

7. هوامش:

[1] بن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، سنة 1979، ج 6 ص 135.

[2] الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، سنة 1407 ه -1987 م، ج 4 ص 1440.

[3] ابن علي، ناصر بن عبد السيد، المُغرب في ترتيب المُعرب، دار الكتاب العربي، د س، د ط، ص 492.

[4] الفرغاني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: يوسف طلال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د س، د ط، ج 3 ص 15.

[5] الرصاع، محمد ابن قاسم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة، المكتبة العلمية، سنة 1350ه، ص 411.

[6] الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، سنة 1101ه، ج 3 ص 15.

[7] الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، سبق ذكره، ج 3 ص 160.

[8] شطا البكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، سنة 1418 ه -1997 م، ط1، ج3 ص 186؛ ويراجع_ المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم، د س، ص 400.

[9] بن قدامة، موفق الدين بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، سنة 1968م، ج 5 ص 348.

[10] سورة البقرة آية (92).

[11] الدَّمِيري، كمال الدين بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، سنة 2004م، ج 5 ص 453.

[12] حديث حسن صحيح، الترمذي، محمد ابن عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1998 م، ج 3 ص 53.

[13] الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت: سنة (1951 م)، ج 2 ص 138.

14 البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، دار طوق النجاة، سنة (1422ه)، ج 3 ص 198.

[15] الجويني، عبد الملك بن عبدالله، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، سنة (2007م)، ج 8 ص 339.

[16] شطا البكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، سنة 418 ه -199م، ط1، ج 3 ص186.

[17] الدَّمِيري، كمال الدين بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، سنة 2004م، ج 5 ص 453.

[18] بن قدامة، موفق الدين بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، سنة 1968م، ج 5 ص 348.

[19] حجار، طارق بن عبدالله، تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة ،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينةالمنورة، سنة (2003م)،، صفحة 470.

[20] حجار، طارق بن عبدالله، تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة ، الصفحات 470-471.

[21] بن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، مطبعة فضالة، المغرب، سنة 1996م، ص 3-4.

[22] حجار، طارق بن عبدالله، تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة ، ص471.

[23] مفتي، سحر، أثر الوقف في الحياة العلمية بالمدينة، مركز بحوث ودراسات المدينة، المدينة المنورة، سنة 1424ه، ص 18.

[24] القرة داغي، علي محيي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د س، ص 5.

[25] الريسوني، أحمد، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، دار الكلمة، مصر القاهرة، سنة 2014م، الصفحات 70 -72.